الصور الجرمية للفساد الاداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

اياد كاظم سعدون

الجامعة التقنية الجنوبية/ قسم الادارة القانونية

Ayadsaadun @yahoo.com

الملخص

موضوع الفساد الاداري و المالي من المواضيع التي بدات تسمع في مجتمعنا بكثرة و بالخصوص بعد عام 2003 و مع تزايد الانتعاش الاقتصادي في العراق و تحوله نحو الديمقراطية . ولكن نسمع بـــان الفساد الاداري و المالي يعتبر جريمة و معاقب عليها قانونا .

فهل هناك قانون محدد يجرم الفساد الاداري و المالي ؟

هل الفساد الاداري و المالي جريمة محددة الاركان ؟

وهناك كثير من التساؤلات التي تطرح في هذا البحث نسلط الضوء عليها محاولين ايجاد الاجابـــة القانونية لها في ضوء قانون العقوبات العراقي النافذ و المعدل . حيث سنبحث في تعريف الفساد و اصنافه و الصور التي ورد بها في قانون العقوبات كجريمة باعتباره جنحة او جناية و العقوبة القررة لها قانونا. و ما هي المقترحات التي يمكن طرحها كوسائل للحد من تنامي هذه الظاهرة و وضع حلول قانونيـــة ناجعـــة لمعالجتها .

الكلمات المفتاحية: الصور الجرمية، الفساد وصوره،الفساد المالي، الفساد الاداري.

Abstract

The criminal imageries of financial and administrative corruption the Iraq penal Code No. 111 of 1969 .

The subject of administrative and financial corruption of topics beginning to her a lot in our society and especially after 2003 , and with the growing economic recovery in Iraq and its transformation toward democracy . but we hear financial and administrative corruption is a crime and punishable by law.

But the question her Is there a specific law criminalizing the administrative and financial corruption?

Is the financial and administrative corruption specific chiefs offense?

There are a lot of questions that arise in this research will try to shed light on them , trying to find a legal answers in the light of the Iraqi penal Code . where we will discuss the definition of corruption , forms and images contained in the penal Code as a crime as a misdemeanor or a felony and penalty according to law. What are the proposals to be put forward as a means to limit the growth of this phenomenon and the development of effective legal solution to address them.

Keywords: Images criminal, corruption and manifestations, financial corruption, administrative corruption.

المقدمة

موضوع الفساد الإداري والمالي من المواضيع التي تعنى ببيان الأفعال– إيجابية كانت أم سلبية – التي تمثل انحرافاً من قبل القائم بها عن السلوك الصحيح والقانوني المحدد، سواء أكان الشخص الذي صدرت عنه تلك الأعمال شخصاً طبيعياً أم معنوياً،وسواء أكان طرفاً في علاقة قانونية ينظمها القانون

العام ام الخاص. و يتحقق هذا الانحراف في نطاق الأعمال الإدارية او المالية التي يكون الشخص مكلفاً بالقيام بها وفقاً للسياقات القانونية الصحيحة.

ان مفردة الفساد الإداري والمالي قد أشبعت بحثاً من قبل كثير من الباحثين ومن جوانب عدة اقتصادية واجتماعية وقانونية[1] وقد سلط الضوء فيها على جوانب محددة من هذه المشكلة الا انه وبالرغم مما ذكر نرى بأن هنالك جوانب أخرى في هذا الموضوع بقيت معتمة ولم تتضح صورتها بشكل جلي،مما كان الدافع لنا في إبراز صورتها من الناحية القانونية والتطبيقية في نطاق قانون العقوبات العراقي رقم((111لسنة 1969)) فقط وذلك لان دراسة هذه المشكلة حتى وان كانت ضمن الاطار القانوني الا انه يصعب حصرها ، وذلك لوجود كثير من التشريعات العقابية التي تعالج حالات الفساد.

الفساد الإداري والمالي كمشكلة مطروحة للبحث تهتم بدراستها الكثير من العلوم الإجتماعية . وكثراً ما نسمع بضرورة محاسبة المفسدين ومعاقبتهم.ولكن وكما هو معلوم في المبادئ القانونية ولا سيما في نطاق القوانين العقابية (مبدأ التجريم و العقاب) ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[2]، فهل هنالك جريمة محددة بذاتها اسمها جريمة الفساد الإداري او جريمة الفساد المالي؟ أو هل هنالك قانون خاص يتناول بأحكامه تجريم مثل هذه الأفعال.

سوف نعتمد أسلوب البحث الوصفي في تحديد مشكلة الفساد الاداري والمالي وذلك بدراسته كظاهرة تحتاج للبحث من حيث خصائصها وأشكالها والصور الجرمية التي ترد في نطاق قانون العقوبات.

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث الأول نتناول فيه الفساد المالي و الاداري وصوره وذلك من خلال ثلاثة مطالب الاول بإعطاء لمحة تاريخية عنه ونعرف الفساد في الثاني اما الثالث نبين فيه اصنافه .

اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة أسباب ظهور الفساد الاداري و المالي و انواعه وآثاره السلبية وذلك بواقع ثلاثة مطالب.

اما المبحث الثالث سنتناول فيه الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات من خلال بيان صورة الجنحة والجناية له.

المبحث الأول/الفساد وصوره

قبل الخوض بتفاصيل البحث سوف نعطي نبذة تاريخية مقتضبة عن الفساد الاداري و المالي وبعدها سنعرف الفساد إجمالا ومن ثم التعرف على اصنافه و عليه قسم هذا المبحث على المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الأول :- لمحة تاريخية عن الفساد الإداري والمالي

ان الفساد بصورته الادارية والمالية لا يعد وليد المجتمعات الحديثة أي أنه لم يرتبط بوجوده مع ظهور الأنظمة الإدارية والمالية المتبعة في المؤسسات الحكومية المعاصرة ، وإنما تعد هذه الظاهرة قديمة شهدتها الدول القديمة حيث أشار فريق من علماء الآثار الهولنديين بتنقيباتهم واستكشافهم بأنهم قد عثروا على ما يقارب المائة والخمسين لوحه مكتوبة بالكتابة المسمارية في منطقة (راكا) في سوريا يستفاد منها بأن هذه المنطقة كانت مركزاً إدارياً للحضارة الأشورية تعود للقرن الثالث عشر قبل الميلاد ومن خلال هذه الألواح الطينية تم التعرف على بعض البيانات التي تشير إلى قبول موظفين لرشاوى[3]. ومن ثم نستدل من هذا بأن الفساد كان موجوداً في تلك الأزمنة أيضا.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكده بمبادئها على ضرورة التزام ولاة الأمر بالحفاظ على المال العام ورعاية مصالح الرعية والابتعاد عن كل ماله تغليب لشهوات النفس الإمارة بالسوء ، كما في قول الرسول

الأكرم صلى الله عليه واله وسلم ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته))[4]. وكذلك نجد مصاديق ما تقدم برسالة الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر حينما ولاه مصر[5].

المطلب الثاني/تعريف الفساد

كي نعطي كلمة التعريف حقها لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي لمفردة الفساد .

الفرع الأول:- الفساد لغةً:-مأخوذ من مادة فَسَدَ يَفسُد ويَفسِدُ. وهي ضد كلمة صَلَحَ فَسَدَ الشيء بَطَلَ وأضْمَحَل. ويأتي بمعنى تَغَيَرّ. والفساد : هو اخذ المال ظُلماً بغير حَقٍ هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى (للذين لا يردون عُلُوّاً في الأرض ولا فساداً)[6]

الفرع الثاني:- الفساد اصطلاحاً :- لقد أعطي للفساد الاداري و المالي تعاريف كثيرة من قبل الباحثين في هذا الموضوع منها (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح او منافع خاصة...) [7] وكذلك عرف (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية) [8] في حين عرفته منظمة الشفافية الدولية بتقرير الفساد العالمي (إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة) .

ومما تقدم يتبين ان التعريف الاصطلاحي يقترب الى حد ما من التعريف اللغوي و المتمثل بأخذ المال دون وجه حق بما يتمتع به الشخص من ميزة تساعده على ذلك .

كما يتبين بان ليس هناك تعريف جامع وشامل ومحدد لمفردة الفساد من الناحية الاصطلاحية ولكن يمكن القول بأنه كل استغلال يقع من قبل شخص للمكنة التي يتمتع بها بغية تحقيق مكاسب أو منافع مادية أو معنوية غير مشروعة لشخصه او لغيره

الفرع الثالث:- تعريف الفساد من الناحية التشريعية :-

مما يلاحظ على التشريعات القانونية لا سيما التشريعات العقابية العراقية عدم ذكرها لتعريف قانوني محدد لمفهوم الفساد،لا في قانون العقوبات ولا في غيرها من التشريعات العقابية، ماعدا ما أشار اليه قانون هيئة النزاهة النافذ رقم 30 لسنة 2011 والذي ذكر في المادة الأولى منه في بيان المعاني لبعض التعابير حيث نصت المادة اعلاه ببيان معنى قضية الفساد بقولها (هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم،وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 223 و 234 و 271 و 272 و 275 و 276 و 290 و293 و 296 في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل،وأية جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (55) لسنة 2004 .

وبخصوص هذا التوضيح لقضية الفساد نورد الملاحظات الآتية :-

1-لم يحدد المشرع في هذا المعنى فيما اذا كانت الجرائم التي تناولها بالتعداد هل هي من قضايا الفساد الاداري او المالي او الاثنين معاً على حدٍ سواء .

حيث اكتفى فقط بذكر عبارة (قضية فساد) وكلمة الفساد لغة تشمل كل انحراف وتغير عن المسار الصحيح (9) . فضلاً عن ان الفساد له صور عدة كما سنوضح ذلك لاحقاً .

2-لم ينص المشرع على إن الجرائم التي ذكرها في متن هذه المادة هل هي على سبيل الحصر ام المثال ، فأن كانت الأولى نرى بأن هناك كثيراً من الجرائم الأخرى التي ينطبق عليها الوصف الوارد في صدر هذا

المعنى (..... فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ...) ولم يتم ذكرها ضمن المواد القانونية في هذا النص.

أما إذا كان هذا التعداد على سبيل المثال – وهذا ما نرى ان المشرع قد قصده – فلا نجد ضرورة لهذا الإسهاب في ذكر أرقام المواد القانونية من قانون العقوبات العراقي النافذ . حيث كان بالإمكان الاستعاضة بعبارات عامه تحوي كل انحراف عما هو مقرر ومفروض قانوناً على كل موظف او مكلف بخدمة عامه أو خاصة.

ومن هذا العرض المقتضب للجانب القانوني لمفهوم الفساد يتبين ان التشريعات لم تعطِ تعريفاً صريحاً للفساد من الناحية القانونية حيث يتضح انه يضم في طياته العديد من صور الجريمة كاستغلال السلطة أو تحقيق الكسب غير المشروع بأي وسيله [10] وغيرها .

عليه ومن جملة ما تقدم يمكن القول بان الفساد يعرف بأنه كل انحراف يقع فيه موظف أو مكلف بخدمه عامه أو خاصة في واجباته أو مهامه المعهودة إليه او بالأموال المعهودة أليه قاصداً من هذا الانحراف تحقيق منافع – مادية أو معنوية – لشخصه أو لشخص غيره .

المطلب الثالث/أصناف الفساد

بعد ان تعرفنا على الفساد،يتبادر للذهن تساؤل؟هل ان الفساد له صنف واحد ام ان له اصناف متعددة كثيرة؟ .

من المؤكد ان الفساد تختلف اصنافه باختلاف النطاق الذي يدور فيه فهناك الفساد الأخلاقي والسياسي والإداري والمالي وغيرها . وسنحاول في هذا البحث الصغير بيان اهم اصناف الفساد بشكل عام .

الفرع الأول:الفساد الأخلاقي:مما لاشك فيه إن القيم الأخلاقية مستمده من معتقدات ومبادئ تختلف باختلاف الزمان والمكان [11] لذا فأن إي خروج عنها وعن السياق الخاص بها يعد خروجاً عن القيم الأخلاقية لذلك المجتمع التي تسود فيه وحينها يوصف ذلك الخروج عن القيم بالفساد الأخلاقي .

ويرى بعضهم بأن الفساد الاخلاقي قد (يتمثل بالانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل)[12]. ولكن نرى بأن صاحب هذا الرأي قد جانب الصواب كون المعنى الاصطلاحي للفساد الاخلاقي لا ينحصر بالانحرافات الأخلاقية التي تقع داخل العمل فقط وإنما يشمل ذلك أي انحراف عن القيم الاخلاقية المعتاد عليها في بلد معين او مكان وزمان محدد وبغض النظر عما اذا وقع ذلك الانحراف داخل اوقات العمل او خارجها.

الفرع الثاني:– الفساد السياسي:تختلف الدول فيما بينها بأنظمتها السياسية الحاكمة والتي تحدد بموجب قواعد لا يمكن خرقها او تجاوزها وهي القواعد الدستورية حيث تسمو على جميع التشريعات وفيها تتحدد طبيعة نظام الحكم[13]. والسلطات التي تتألف منها الدولة والمبدأ الذي يسود وتسير عليه كمبدأ الفصل بين السلطات[14]. فضلاً عن ضمان الحقوق والحريات التي تؤكد الديمقراطية، ومن ثم فإن أي تجاوز على مثل هذه المبادئ يعد صورة من صور الفساد السياسي،لانحراف نظام الحكم في الدولة عن الإطار المحدد له بموجب التشريعات كأن تتجه السلطة الحاكمة نحو النظام الديكتاتوري او خرقها لمبادئ حقوق الإنسان للصلاحيات المحددة لها دستورياً أو بتداخلها في شؤون القضاء واستقلاليته.

إذن يمكن القول بأن الفساد السياسي تتجلى صورته بالسعي غير المشروع نحو تحقيق مكاسب أو منافع خاصة بالنظام السياسي الذي يقود الحكم دون الاكتراث بالمصلحة العامة او بصيغة أخرى معارضة أي توجه يتقاطع مع مصلحة النظام السياسي حتى وإن كان فيه نفع عام.

الفرع الثالث:- الفساد المالي:ويتمثل هذا الفساد بأي انحراف أو مخالفة للقواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بموجب القانون او التشريعات الفرعية للمؤسسة او الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[15]. ومن أهم المظاهر التي يأخذها الفساد المالي تتمثل بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والابتزاز وهدر المال العام.

الفرع الرابع:- الفساد الإداري:عرف صندوق النقد الدولي بتقريره الصادر عام 1996 الفساد الإداري بأنه (سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة يطلبها أو يستجديها أو يبتزها)[16]. كما ويعرف الفساد الإداري بالانحرافات التي تصدر عن الموظف او المكلف بخدمة عامة والمتمثلة بمخالفة التشريعات القانونية والفرعية المنظمة للوظيفة الإدارية وبهذا نود ان نلفت النظر الى ما ورد في تعريف صندوق النقد الدولي للفساد الإداري بأنه قد جاء متضمناً لمفهوم الفساد الإداري والمالي معاً . ولم يبين ما الفرق ما بينهما.اذ لو كان المفهوم ذاته يطلق على الفساد الاداري والمالي معاً فما الحكمة من ذكر مفردة الاداري والمالي وعليه يرى الباحث بأنه من الأجدر تمييز الفساد الإداري عن المالي من حيث الخروقات التي تتحقق في كل منهما.

وفي العرض المتقدم لمفهوم وصور الفساد الإداري والمالي نجد إنّ هنالك سؤال يطرح نفسه وهو هل الفساد بصورته الإدارية والمالية يتحقق في نطاق الدوائر الحكومية او نشاط القطاع العام فقط ام بالإمكان ان يتحقق في نطاق ونشاط القطاع الخاص أيضاً ؟

الرأي الأول :- يذهب الى حصر الفساد الإداري والمالي بالانحرافات التي تقع في القطاع العام والحكومي فقط بمعنى يتحقق هذا الفساد من قبل الأشخاص الذين تصدر عنهم الانحرافات الإدارية والمالية حينما يؤدون أعمالهم المكلفين بها في القطاع الحكومي أو أثناء تأديتهم للخدمة العامة[17].

الرأي الثاني:- أما أصحاب هذا الرأي يرون بأن الفساد الاداري والمالي لا يقتصر على الانحرافات الادارية والمالية المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة او القطاع العام وانما يشمل أيضاً الانحرافات التي تقع ضمن أنشطة القطاع الخاص[18]. بهدف تحقيق مكاسب مادية او معنوية غير مشروعة لذات الشخص او لغيره.

ونرى أن التطبيقات التي اوردها المشرع العراقي في قانون النزاهة النافذ تجعله اقرب الى الرأي الاول هذا من جهة و من جهة اخرى الرأي الثاني أقرب للصحة والصواب من الرأي الأول ؛ كون الفساد المتمثل بالانحرافات الادارية والمالية لا تقتصر على القطاع العام وإنما بالإمكان تحققها في القطاع الخاص أيضاً طالما أن الفساد لا ينفرد بجريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم.

المبحث الثاني/أسباب الفساد الإداري والمالي وأنواعه وأثاره

سنحاول في هذا المبحث بيان أسباب ظهور الفساد الاداري و المالي في المطلب الأول و أهم الانواع التي يرد عليها الفساد الإداري والمالي في المطلب الثاني في حين خصص المطلب الثالث لدراسة الآثار السلبية للفساد .

المطلب الأول/أسباب ظهور وتنامي الفساد الاداري والمالي

لا يمكن القول بأن ما يتم ذكره من أسباب هي الوحيدة والحقيقية في هذه الظاهرة ؛ لان ما يدفع لظهور وتوسيع الفساد أسباب كثيرة ومتعددة لا بل وقد تكون متجددة ، لذا سنحاول وفي هذا المقام بيان ما برز من أسباب وما كان له الدور الواضح في تلك الظاهرة من خلال الأفرع الآتية

الفرع الأول:- ضعف الكفاءة :-

يعد ضعف الكفاءة الإدارية والمالية للمسؤول وعدم خبرته فضلاً عن عدم نزاهته يكون لها الدور في تفشي مثل هذه الظاهرة في المؤسسة التي يتولى ذلك ألمسؤول إدارتها[19] .

الفرع الثاني:- ضعف الجانب الرقابي:ما أكثر المؤسسات التي شكلت كجهات رقابية على عمل المؤسسات الحكومية[20]. بهدف السيطرة والحد من الخروقات والانحرافات الادارية والمالية الا ان ما يخرج من نتاج لتلك المؤسسات ليس بالمستوى المطلوب[21].

الفرع الثالث: التعقيدات الإدارية (الروتين):كلما توسعت وصعبت وطالت الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها لكي يتم انجاز معاملة ما كلما كان ذلك مدعاة لظهور حالات للفساد والسبب في ذلك يرجع إلى أن صاحب المعاملة قد يلجأ للبحث عن اقصر السبل التي تختصر عليه مشقة المراجعات الكثيرة وتقلص له زمن التأخير والانتظار[22]. حتى وان كانت تلك الطرق والسبل المختصرة غير مشروعة ،هذا الامر من جهة الشخص الذي يبحث عن انجاز معاملته اما من جهة الشخص الذي يكون مكلفاً بإنجازها (ألموظف المكلف بخدمة عامة) فان الروتين يعد منزلقا خطيراً امام من تسول له نفسه باستقلال مثل تلك الإجراءات الإدارية .

الفرع الرابع :أسباب متفرقة أخرى :-

بالإمكان ان يكون ضعف الوازع الديني لدى بعض الأشخاص هي التأثر بالمد السريع للسلوكيات والأخلاقيات الجديدة على مجتمعاتنا فضلاً عن الغزو التكنولوجي الحديث والمتمثل بالتطور المتسارع في الأجهزة التقنية الحديثة لوسائل الاتصال في السنوات التي تلت عام ٢٠٠٣ والتي تحتاج لاقتنائها مبالغ مالية ليست بالقليلة ، كذلك تمنع أصحاب الثروات بتضخم ثرواتهم كل هذه الأسباب وغيرها كانت الدافع في تحريك غريزة الطمع والتي بدورها تدفع أصحابها للأقدام على انتهاج مختلف السبل المشروعة وغير المشروعة بغية تحقيق منافع شخصية وإشباع ملذات فردية[23].

المطلب الثاني/أنواع الفاسد الإداري والمالي :يبرز الفساد الإداري والمالي بشكل واضح في الدوائر الحكومية ويأخذ فيها أشكال عدة من أهمها العرضي والمنظم والشامل[24].

الفرع الأول : الفساد الإداري والمالي العرضي:يتحقق مثل هذا الشكل من الفساد بين الحين والأخر من بعض المكلفين بخدمة عامه أو الموظفين الحكوميين ويمثل ذلك حالات فرديه وسلوك شخصي دون إن يتخذ شكلا منظماً عاماً داخل تلك المؤسسة التي تقع فيها تلك الانحرافات مثال ذلك تلقي بعض الموظفين وقبولهم للرشوة أو اختلاس أموال معهودة بذمتهم أو اللجوء إلى المحسوبية في انجاز بعض المعاملات .

الفرع الثاني : الفساد المنظم:نجد الانحرافات التي تقع داخل المؤسسات تكون في بعض الأحيان مستشرية وموزعة فيها بشكل متناسق من أعلى الهرم الوظيفي فيها وحتى أسفله أو أدنى مستوٍ في السلم الوظيفي ويتوزع في فواصل المؤسسة على شكل شبكة مرتبطة بعضها ببعضها .

مثال ذلك تحقق الانحرافات المالية والإدارية من قبل رئيس المؤسسة الأعلى ورئيس القسم ورئيس الشعبة والموظف المباشر،لا بل قد يتحقق ذلك إلى مستوى موظف الخدمة .

الفرع الثالث : الفساد الشامل: بالإمكان أيضا أن نطلق على مثل هذا الشكل تسمية الفساد الواسع او العام وهذا الشكل يرد بالانحرافات الواسعة المتحققة بنهب الاموال او بالانحرافات على المستوى الاداري بنطاق كبير جداً كتلقي الرشاوى وعلى نطاق عام في البلاد او اعتماد المحسوبية على نطاق منح المناصب الادارية وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة للبلاد.

وقد يمتد مثل هذا الشكل من الفساد لخارج حدود البلد[25]. والسبب في ذلك؛هو ان الشكل قد وجد مناخاً مناسباً له حتى يتنامى ويندفع نحو الخارج.

المطلب الثالث :الآثار السلبية للفساد الإداري والمالي: حينما نتحدث عن الآثار السلبية لا يعني هذا ان هنالك اثأرا ايجابية تتحقق على المستوى العام وراء الفساد الإداري والمالي ومن المؤكد ان الفساد لا ينتج عنه اي اثر ايجابي حتى وان تحققت منه مصلحة او منفعة على المستوى الفردي بالنسبة لمن مارس تلك الانحرافات كالشخص الذي يقدم على دفع الرشوة بهدف حصوله على منفعة مادية او معنوية قد يبدو هنا وللوهلة الأولى أن هناك جانباً ايجابياً حصل عليه دافع الرشوة وهو (المنفعة المادية او المعنوية) ولكن في حقيقة الأمر ان تلك المنافع المتحصلة من قبل الطرفين هي غير مشروعة فالراشي حصل على حق ليس من حقه والمرتشي استنفع هو أيضا بشكل غير مشروع وعليه فان الفساد كل ما يتركه أو يخلفه يعد اثاراً سلبية ومن اهم هذه الآثار هي :-

1- ضعف الثقة مابين المواطن ومؤسسات الدولة ،وذلك يفرزه الواقع من حالات يتضح فيها محاباة وعدم المساواة في التعامل مع الاخرين .وتظهر هذه النتيجة في نطاق الفساد الاداري والتوجه نحو الزعامات المحلية لتيسير احتياجاتهم .

2- عدم الاخلاص في العمل مما ينعكس سلبا على تردي مستوى الخدمات المقدمة للأفراد بالنسبة للمشاريع الخدمية وذلك لانخفاض جودة ما يستخدم من المواد في تلك المشاريع

3- تكبد الدولة لخسائر كبيرة حيث تعد هذه النقطة نتيجة للتي سبقتها اعلاه حيث تخصص الدولة مبالغ مالية ضخمة ضمن ميزانيتها السنوية لصيانة او اعادة تأهيل مشاريع تم انجازها قبل مدد قصيرة [26].

4- شيوع البطالة واتساع دائرة مستوى الفقر وذلك لانصراف أكثر الإنفاق الحكومي على مشاريع غير مجدية بالنفع العام وهدر ثروات البلد بسبب عمليات الفساد. و عزوف أكثر المستثمرين الأجانب ايضاً عن التوجه نحو الاستثمار في البلدان التي يشيع فيها الفساد الإداري والمالي له الاثر في تقويض النشاط الاقتصادي [27].

5- انتشار الجريمة بسبب ما تخلفه البطالة والفقر من اثر خلق السلوك الإجرامي [28].

6- هبوط عزيمة أشخاص القطاع الخاص من أفراد طبيعيين او شركات (معنويين) بالتوجه نحو المضي بالنشاط الاقتصادي والعمل على دفعهُ نحو التطور وذلك لتفضيل من يتمتع بنفوذ ومحسوبية لدى أصحاب القرار وعلى أساس التعامل المادي غير المشروع معهم لا على أساس الإخلاص ودقة العمل[29]

7- تهديد نظام الحكم في الدولة بعدم الاستقرار او ديمومته لمدة طويلة لا بل قد يصل الأمر إلى مستوى انهيار النظام السياسي بالكامل والأمثلة في واقعنا كثيرة على ذلك .

المبحث الثالث/الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي .

ذكرنا في بداية البحث ان هذه الدراسة تنحصر ببيان الصور الإجرامية التي يرد عليها الفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والهدف من هذا الحصر لان الفساد الإداري والمالي بإمكان ان يرد في أي تشريع يعالج جانب تنظيمي لمفصل معين من مفاصل الحياة ومثل هذه التشريعات يعد حصرها امرا ليس بالهين هذا من جانب ومن جانب اخر اذا ما جمعنا التشريعات التي بالإمكان ان ترد فيها صورة من صور الفساد الاداري والمالي سوف نحدد الفساد بالنصوص المذكورة حينها فقط وهذا الامر غير صحيح كون القوانين التشريعية مستمرة باستمرار الحياة والفساد بإمكانه ان يتخفى ما بين ثنايا تلك النصوص التشريعية الجديدة .

وبناءً على ما تقدم سنستعرض في هذا المبحث أهم الصور التي بالإمكان أن يرد عليها الفساد الاداري والمالي كجريمة معاقب عليها بموجب نص قانوني عقابي و كثيرا ماتطرق أسماعنا هذه المفردة دون ان نلمس نص عقابي قانوني لها. وسنبين هذه الجرائم وفقا للتقسيم الأشْهَر للجرائم والذي قسم قانون العقوبات العراقي النافذ بموجبة الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات[30]. بدءاً يراد بالصور (بكسر الصاد)لغة الصور جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته[31]. وعلية سيفرد المطلب الأول من هذا المبحث لصور الفساد كجريمة جنحة أما الثاني كجريمة جناية.

المطلب الأول :- الفساد الوارد بصورة جنحة :-

ت	المادة القانونية	موضوعها
1	233	التوسط لدى المحاكم من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة
2	234	إصدار حكم غير حق نتيجة التوسط من محكمة
3	247	الاحجام عن الاخبار عن جريمة من المكلف بذلك
4	1/255	تغيير الحقيقة من قبل المكلف بأعمال الخبرة والترجمة
5	266	اهمال الحارس او الامين على (فك أختام أو سرقة أو إتلاف الأوراق)
6	272	هروب محبوس او موقوف او محجوز بسبب اهمال المكلف بالحراسة او المرافقة
7	293	إصدار ورقة رسمية من قبل موظف او كلف بخدمة عامة لشخص مع العلم بان من صدرت له انتحل اسم او شخصية كاذبة .
8	294	اصدار وثيقة متعلقة بالزواج او الوفاة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة مع العلم بعدم صحة البيانات المقدمة .
9	296	تدوين امور غير صحيحة في دفاتر خاضعة للرقابة من السلطة العامة.
10	301	قيام المستخدم في عمل خاص بتدوين او اتلاف دفاتر او اوراق مستخدمة بقصد الغش .
11	305	التحريض بشكل علني من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد والسندات على سحب او بيع سندات الدولة او الامساك عن شرائها
12	306	عدم قبول أي عملة وطنية صحيحة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة .
13	323	قيام موظف او مكلف بخدمة عامة بمعاقبة محكوم علية خلافا للقانون.
14	324	قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة معهودة الية مسؤولية احدى المؤسسات العقابية بقبول شخص او الامتناع عن اطلاق سراحه استبقائه لما بعد الاجل المحدد لبقائه .
15	325	استخدام اشخاص من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة خلافا للقانون او المنفعة العامة .
16	326	تجاوز الموظف او المكلف بخدمة عامة ما مسموح له في تفتيش الاماكن او الاشخاص
17	327	افشاء امور يجب كتمانها من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة لشخص يجب عدم اخباره بها .
18	329	امتناع موظف او مكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الأوامر والأحكام أو استغل وظيفته بذلك.
19	330	امتناع موظف او مكلف بخدمة عامة عن اداء اعمال وظيفته او الاخلال بها عمدا لأي سبب غير مشروع او وساطة او توصية او رجاء .
20	331	مخالفة واجبات الوظيفة والامتناع وبشكل عمدي من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة بقصد الأضرار او تحقيق منفعة لشخص او على حساب شخص اوعلى حساب الدولة .
21	332	استعمال القسوة مع الناس من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اعتمادا على وظيفته.
22	334	قيام موظف او مكلف بخدمة عامة باستغلال سلطة وظيفته في شراء عقار او منزل او الاستيلاء على حق او منفعة لشخصه او لشخص آخر.
23	336	اخلال الموظف او المكلف بخدمة عامة بشكل غير مشروع في حرية وسلامة المزايدات والمناقصات المتعلقة بالحكومة او التي تسهم او التي تجريها الدوائر الرسمية وغير الرسمية
24	338	استغلال الوظيفة بأخذ شيء بثمن بخس او بدون ثمن للموظف او المستخدم
25	341	اعمال الموظف او المكلف بخدمة عامة في اعماله والحق ضرراً جسيماً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها
26	364	اقناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن اعماله عمداً فألحق ضرراً بالناس أو عطّل مرفقاً عاماً
27	437	إفشاء أسرار من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة علمها بحكم وظيفته وصرح بها خلافاً للقانون أو أباح بها لمنفعته او منفعة شخص آخر

وبالرجوع للنصوص العقابية المشار اليها اعلاه نجد ان العقوبة المقررة لها تتراوح ما بين الحبس في أقصى الاحوال بما لا يزيد على ثلاث سنوات مع الغرامة المالية(34) أو إحداهما مع رد الاشياء أو قيمتها إذا تحصلت من تلك الجرائم.

المطلب الثاني:- الفساد الوارد بصورة جناية

ت	المادة القانونية	موضوعها
1	250	اختلاس أو أخفاء أو تلف أو تغيير وثيقة مقدمة لمحكمة او سلطة تحقيقيه من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة
2	265	فك الأختام او إتلاف او سرقة الأشياء والأوراق من قبل المسؤول عن حفظها وحراستها
3	270	مساعدة الموقوف او المقبوض او المحجوز او المحبوس على الهرب بتقديم اسلحة او ادوات له
4	271	تراخي وتغافل المكلف بالقبض أو الحراسة لتمكين المقبوض او المحبوس او المحجوز او الموقوف من الهرب اذا كانت جريمته معاقبا عليها بالسجن المؤقت او المؤبد او الاعدام
5	304	قيام موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد بأضعاف الثقة بالنقد بنشر وقائع كاذبة
6	1/2/307	قيام موظف او مكلف بخدمة عامة بقبول او طلب لنفسه او لغيره عطية او منفعة لقيامه بعمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنها او حصل على المنفعة بعد العمل او الامتناع عنه
7	308	حصول الموظف او المكلف بخدمة عامة على منفعة لقيامه او امتناعه عن عمل ليس ضمن أعماله او زعم ذلك او اعتقد ذلك خطأً
8	309	يعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة بما ورد في المادة 307- 308 حتى وإن كان لا يقصد القيام بالعمل او الامتناع عنه.
9	315	اختلاس موظف أو مكلف بخدمة عامة لأموال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو أخضاعها أذا كانت توجد تحت حيازته . مع تشديد العقوبة اذا كان من مأموري التحصيل اوالمندوبين أو أمتاع الودائع او الصيارفة
10	316	استغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة لوظيفته في الاستيلاء على حق أو مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوكة للدولة او احدى مؤسساتها التي تسهم فيها
11	318	اضرار الموظف او المكلف بخدمة عامة بمصالح الجهة التي عهد بالمحافظة عليها وبسوء نية
12	319	قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالحصول على منافع من المقاولات او الاشغال او التعهدات
13	320	قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بالحصول على منافع من مستحقات عمال حقيقيين او وهميين
14	322	القبض أو الحبس أو احتجاز أشخاص من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة خلافاً للقانون
15	328	قيام موظف أو مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البرق والبريد والتلفون بفتح او اتلاف او اخفاء رسالة
16	333	قيام موظف او مكلف بخدمة عامة بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لإجباره على الاعتراف
17	335	استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته في الاستيلاء على مال او اي شيء غير ذلك او حيازته له او لغيره بدون نية تملكه
18	339	تحصيل أموال غير مستحقة أو ما يزيد على المستحق من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة
19	340	اضرار الموظف او المكلف بخدمة بأموال او مصالح الجهة التي تعمل فيها وبشكل عمدي
20	8/444	قيام الموظف او المكلف بخدمة بالسرقة اثناء تأديته للعمل
21	445	قيام الحراس الليليين بالسرقة إثناء قيامهم بواجباتهم
22	453	خيانة الامانة اذا ارتكبها شخص معينٌ بأمر المحكمة او كان وصياً أو قيماً على قاصرٍ أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولا عن أدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة

وبهذا الاستعراض لنصوص قانون العقوبات العراقي يتبين ان الفساد الاداري و المالي قد ورد فيها كجناية والعقوبة المقررة في تلك الجرائم المذكورة لا تقل عن عقوبة السجن مع الحكم في بعضها برد المبالغ المتحصلة من الجريمة دون حق.

وهنا نود بيان السبب في عدم ذكر المادة (290) ضمن النصوص العقابية الواردة بصورة فساد إداري او مالي علماً أنها قد ورد ذكرها في المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة باعتبارها من قضايا الفساد حيث لا نجد في هذه المادة القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي النافذ أي مظهر للفساد الإداري او المالي كون المسؤولية الجنائية هنا لا تقع على الموظف او المكلف بالخدمة العامة وانما تقع على من يحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة على تدوين واقعة غير صحيحة بانتحاله اسم شخص آخر

او اتصافه بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين واقعة غير صحيحة او أثباتها بخصوص امر من شأن المستند اثباته.

ونلاحظ ان الفساد الاداري او المالي غير متحقق هنا كون الموظف او المكلف بخدمة عامة لم يتحقق له النفع المادي او المعنوي من هذا الفعل كما وأنه لم يكن قاصداً المخالفة حتى يحقق تلك المنفعة اما اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة قاصداً ذلك الفعل بغية تحقيق او الحصول على المنفعة لكان فعله حينها ينطبق وأحكام المادة 293 أو 294 أو 330 من قانون العقوبات وهذه المواد قد ذكرت ضمن تصنيف المواد القانونية العقابية الواردة كصورة من صور الفساد الاداري او المالي.

المطلب الثالث :- نظرة القضاء لجرائم الفساد:-

سنلقي في هذا المطلب نظرة على الواقع العملي (القضائي) لجرائم الفساد الإداري والمالي وكيف تتعامل معها المحاكم.

نعرج على ما طرح في بادئ البحث من أن الفساد الاداري والمالي كجريمة ليست واضحة وغير محددة قانوناً والذي عزز هذا الرأي ما كشف بالرجوع لعمل السلطة القضائية (المتمثلة بالمحاكم) بالإحصاءات السنوية المقدمة من المحاكم الجزائية لمجلس القضاء الأعلى عن مجموع الجرائم المعروضة ونوعها في كل سنة على تلك المحاكم وعدد المحسوم منها خلال نفس السنة والمدور للسنة التالية. لم نجد أي حقل خاص في تلك الإحصاءات لجرائم الفساد الإداري او المالي بشكل مستقل اي بمعنى آخر لم تفرد الجرائم التي ترد بصورة فساد أداري او مالي في الإحصائية السنوية الخاصة بمحكمة التحقيق أو الجنح أو الجنايات ما عدا اشارة بسيطة في الاحصائية الخاصة بمحاكم التحقيق تبين عدد الدعاوى المحالة من هيئة النزاهة على محكمة التحقيق المختصة من دون اي بيان او تفصيل لأنواع تلك الجرائم مع العلم ان هيئة النزاهة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد[35]. هذا من جهة اما من جهة ثانية لم تفرد السلطة القضائية محكمة موضوع مختصة بهذا النوع من الجرائم كما هو الحال في محكمة النشر ومحكمة العقود والمقاولات الحكومية حيث جعلت هذه المحاكم متفرغة ومتخصصة للنظر بنوع معين من الدعاوى بغية الإسراع في إصدار الحكم فيها في حين لم نجد ضمن تشكيلات المحاكم في رئاسة محكمة الاستئناف في محافظة ذي قار مثلاً محكمة موضوع تختص بنظر قضايا الفساد الإداري أو المالي وإنما تحال القضية التي نرى ويرى قانون هيئة النزاهة بأنها من قضايا الفساد على محكمة الجنح او الجنايات وتنظر تلك القضايا كأي قضية جزائية عادية.

الخاتمة

أولاً / الاستنتاجات :-

1- لم نجد مما تم بحثهُ أي تعريف شامل جامع مانع لمصطلح الفساد الاداري والمالي من الناحية القانونية . وبذلك فأن تحديده كجريمة منصوص عليها بشكل صريح يعد أمراً غير محقق. وأنما بالإمكان تحديد الفساد بوصفه مجموعة من الجرائم .

2- يبرز الفساد الاداري والمالي ضمن نطاق القطاع العام وبشكل واضح لكن هذا لا يعني أنه يقتصر عليه فقط وإنما بالإمكان ان يقع الفساد ضمن نشاط او نطاق القطاع الخاص أيضاً كما في نص المادة (301) من قانون العقوبات العراقي.

3- بالإمكان أن نصف الفساد الاداري والمالي بالخلايا السامة النائمة إذا ما تم تحفيزها بفعل عوامل معينة استفحلت وتنامت ومن أهم تلك العوامل المحفزة هو العامل السياسي الفاسد وانتهاجه لأسس ومبادئ مقيتة

منها مبدأ المحاصصة والذي يعد وبتقديرنا البسيط أخطر العوامل كونه يساعد على وصول اشخاص لا يتمتعون بالمقدرة الكافية في الإدارة وتسنمهم قمة الهرم الإداري وبالتالي يتم السعي لمعالجة هذا الضعف بالاعتماد على المستشارين مما يكون له الأثر في اتساع رقعة المحاباة والمحسوبية مما ينعكس أثرهُ بشكل أو بآخر على ظهور حالات للفساد.

4- لا تنحصر الآثار السلبية للفساد الاداري والمالي على النشاط الذي يظهر فيه وانما له آثارُ سلبية على مفاصل الحياة كلها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها وهذا أمر غير غريب كون الفساد يعد جريمة كأي ظاهرة جرمية أخرى.

5- بمراجعة نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ حالياً لم يتبين وجود نص قانوني فيه ينطبق مع وصف الفساد الاداري او المالي بصورة مخالفة وانما انحصرت صوره ما بين الجناية والجنحة وإن دل هذا الأمر على شئ إنما يدل على خطورة هذه التصرفات المنحرفة واثآرها السلبية الجسيمة.

ثانياً : المقترحات:

ما أكثر الأسباب التي دعت الى تنامي ظاهرة الفساد الاداري والمالي ومن ثم القول بأن ما سيتقدم من مقترحات يمكن لها ان تقضي على هذه الظاهرة نسبقكم ونقول بانها غير كافية ولكن فيما لو اخذ بها نرى بأنه سوف يكون لها الاثر في تقويض هذه الظاهرة.

1- السعي الجدي من قبل الحكومة في تبسيط والإجراءات الإدارية الحكومية وتسهيلها من حيث اختزال دائرة المراجعات المعقدة واعتماد التقنيات الحديثة (الالكترونية) التي تحول دون التماس المباشر ما بين طرفي العلاقة.

2- تعزيز دور الأجهزة الرقابية فيما بينها كهيئة النزاهة و مكاتب المفتشين العموميين و الرقابة المالية مما ينعكس اثره ببيان فاعلية تلك الاجهزة الرقابية .

3- تعديل النصوص التشريعية العقابية التي تعالج حالات الفساد الاداري والمالي وذلك بتشديد العقوبة المقررة بحق من تنطبق عليه تلك المواد القانونية.

4- هجر مبدأ المحاصصة الحزبية في تولي المناصب والمراكز الادارية وغير الادارية واعتماد مبدأ التكنوقراط.

5- ندعو مجلس القضاء الأعلى الى اعادة النظر في تخصيص محكمة موضوع تتولى مهمة النظر بدعاوى الفساد الاداري والمالي وذلك بغية الاسراع في حسم هذا النوع من الجرائم . وفي حالة تعذر ذلك لاي سبب كان نقترح إضافة فقرة خاصة في الإحصاءات السنوية المقدمة من قبل المحاكم الجزائية تبين فيها عدد الدعاوى المعروضة على المحكمة في السنة وعدد المحسوم منها مع بيان تفصيل خاص بها من حيث نوع الجريمة والمادة القانونية ومقدار العقوبة المفروضة بحق مرتكبها وذلك بغية الاستفادة منها في مجال البحث عن أسباب المشكلة وسبل معالجتها.

الهوامش :-

(1) د. سالم عبد الحسن ، الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق ، بحث منشور ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، 2007 ، رحيم حسن العكَيلي ، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، بحث منشور، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 23 ، 2009 ، ص 80 وما بعدها . وعبد الأمير كاظم عماش العيساوي،السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري و المالي في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل 2012 م .و امجد

ناظم صاحب الفتلاوي ، اختصاص هيئة النزاهة في التحري و التحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ،2010 م .

(2) حيث أشار الى ذلك الدستور العراقي النافذ وذلك في المادة 19/ ثانياً. وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ حيث أشار لذلك بالمادة الأولى منه.

(3) ينظر:كتيب،إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة، برنامج أهمية مكافحة الفساد الاداري، مركز أحياء الانسان العراقي بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي ICSP،آذار،2007، ص3 .

(4) بحار الانوار،العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر ألمجلسي (قدس الله سره) ، الجزء الثاني والسبعون ، مؤسسة الوفاء ، بيروت لبنان ، ص38 وصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الجزء الثالث والعشرون ، باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ص354 ، حديث رقم 7138.

(5) شرح نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد ، الجزء العشرون ، ص62.حيث يطلق عليه تسمية الفساد العابر للحدود، للاستزادة يراجع ، إستراتيجية مكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص6.

(6) القاموس المحيط : مادة فَسَدَ .

(7) ينظر،د. جاسم محمد الذهبي،الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مقال ، الموقع الالكتروني على شبكة الانترنيت ، www.berc-iraq.com.

(8) ينظر ،د.سيف راشد الجابري و د. كمال صكر القيسي ،كيف واجه الاسلام الفساد الاداري ،الطبعة الأولى ،2005،ص37.

(9) كما ذكر في صفحة رقم (3) بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي للفساد.

(10)لقد خصص الفصل الرابع في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 النافذ لأحكام الكسب غير المشروع وقد تضمنت المادة عشرون من القانون فرض جزاء قانوني جنائي لمن يثبت بحقه الكسب غير المشروع وذلك بمصادرة ذلك الكسب ومعاقبته بالحبس وغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او بأحدى العقوبتين و مصادرة الكسب غير المروع مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

(11)الاستاذ عبد الباقي البكري،المدخل لدراسة القانون،القسم الاول،بيت الحكمة ، بغداد ، 1989 ، ص33.

(12)ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري .. مفهومه ومظاهره وأسبابه . مع أشارة الى تجربة العراق في الفساد، ص5.

(13)مثال ذلك الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حيث بينت المادة الاولى منه نظام الحكم في العراق بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي.

(14)حيث أشار الدستور العراقي النافذ لمثل ذلك في المادة 47 منه.

(15)ينظر :كتب ،استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في دوائر الدولة ،مرجع سابق ،ص9.

(16)المرجع السابق ، ص4.

(17)وقد ذهب الى هذا الرأي أكثر الباحثين والمهتمين بموضوع الفساد الاداري والمالي والذين تم الاشارة اليهم أثناء البحث في صورة الفساد الاداري والمالي.وكذلك ينظر، د. جاسم محمد الذهبي، الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مقال ، مرجع سابق .

(18)حيث ذهب لمثل هذا الرأي القاضي،رحيم حسن العكَيلي،بحث الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ، ص81 ، وكذلك ذهبت لمثل هذا الاتجاه منظمة الشفافية الدولية بتقريرها للفساد العالمي لعام 2007 نقلاً عن نفس المرجع.

(19)جاهد المسلمون الفرس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وانتصروا عليهم وغنموا منهم مغانم كثيرة واخبر الخليفة عمر الامام علي (عليه السلام) بما غنموا ولم يقم احد من المسلمين بأخذ أية غنيمة منها حينها قال الامام علي (عليه السلام) للخليفة (لو رتعت لرتعوا).

(20) تم تشكيل مكاتب المفتشين العموميين بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 57 لسنة 2004 ، وكذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 77 المتضمن تشكيل ديوان الرقابة المالية المنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم 3983 في 1/ 6/ 2004 ، وكذلك أمر سلطة الائتلاف رقم 55 لسنة 2004 المتضمن تشكيل هيئة النزاهة الذي الغي بصدور قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

(21) ينظر صفحة 39 من كراس صادر عن المجلس المشترك لمكافحة الفساد ، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2010- 2014،حيث شكل هذا المجلس بموجب الأمر الديواني رقم 99 في 30/ 5/ 2007 برئاسة السيد الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء مجلس القضاء الاعلى ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة.

فضلاً عن لجان النزاهة في مجلس النواب ومجالس المحافظات والتي تشكل بموجب الانظمة الداخلية لتلك المجالس فضلاً عن المؤسسة القضائية ومنظمات المجتمع المدني وشبكة الاعلام.

(22)كيف وقد جُبِلَ الانسان بطبيعته على العجلة ((وَيَدعُ الإنسانُ بالشَّرِّ دُعاءهُ بالخير وكان الإنسان عجولاً)) سورة الإسراء/ اية 17.

(23)أ.د أكرم عبد الرزاق المشهداني واللواء نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي والجنائي في القضاء والشرطة والسجون،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان- الاردن،2012، ص33.

(24)استراتيجية مكافحة الفساد ،مرجع سابق ،ص5-6 . وللاستزادة ينظر:امجد ناظم صاحب الفتلاوي، مرجع سابق ،ص 12 وما بعدها.وعبد الامير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق ،ص 73 و ما بعدها .

(25)حيث يطلق عليه تسمية الفساد العابر للحدود ، المرجع السابق ،ص6 .

(26)د. سالم عبد الحسن ، مرجع سابق ، ص11.

(27)القاضي رحيم حسن العكَيلي ، مرجع سابق ، ص84.

(28)ينظر: أ.د أكرم نشأت إبراهيم،علم النفس الجنائي،الطبعة السادسة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان- الأردن ،2012 ، ص44.

(29)ينظر: القاضي رحيم حسن العكَيلي، مرجع سابق ، ص85.

(30)المادة 23 من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

(31)لسان العرب ، حرف الراء ، مادة صور ، ص471.

(32)نود الاشارة الى أن جميع الغرامات الوارد ذكرها في قانون العقوبات العراقي النافذ قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 6 لسنة 2008 (قانون تعديل الغرامات الوارد بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة

1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى والذي نشر في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد 4149 في 5/ 4/ 2010 بحيث أصبحت الغرامة في المخالفة مبلغ لا يقل عن 50 خمسين الف دينار ولا يزيد على 200 مئتي الف دينار.اما في الجنح مبلغ لا يقل عن 201 مئتي الف وواحد ولا يزيد على 1 مليون دينار. وفي الجنايات مبلغ لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار.

(33)لقد أشارت المادة الثالثة الفقرة أولاً من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 الى ان الهيئة تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته عن طريق التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون.

مراجع البحث بعد القرآن الكريم :

أولاً :- كتب الحديث الشريف :-

1- بحار الانوار،محمد باقر محمد بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي المعروف بالعلامة المجلسي ، (1037 – 1110هـ) ، الطبعة الرابعة،مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان ، 1404هـ.

2- صحيح البخاري بحاشية ألسندي للبخاري،ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الملقب بالبخاري،(المتوفى – سنة 265هـ) ، دار احياء الكتب العربية،القاهرة ، بدون سنة طبع ، 1378هـ.

ثانياً :- كتب اللغة والقانون :-

3- القاموس المحيط،للشيخ مجد الدين بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي،مطبعة البابي الحلبي،القاهرة،بدون سنة طبع.

4- لسان العرب لأبن منظور، جمال الدين بن مكرم الأنصاري ، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع.

5- د. أكرم نشأت ابراهيم،علم النفس الجنائي،الطبعة السادسة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الاردن، 2012.

6- عبد الباقي البكري،المدخل لدراسة القانون،القسم الأول ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1989.

ثالثاً :- التشريعات :-

1- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

4- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) رقم 57 لسنة 2004.

5- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) رقم 77 لسنة 2004.

6- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) رقم 55 لسنة 2004 والذي الغي بصدور قانون هيئة النزاهة.

رابعاً :- الرسائل :-

1- امجد ناظم صاحب الفتلاوي،اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،2010 م .

2- عبد الأمير كاظم عماش العيساوي،السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل 2012 م.

المنشورات والبحوث :-

1- إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الدوائر العامة ، برنامج أهمية مكافحة الفساد الاداري ، مركز إحياء الانسان العراقي بالتعاون مع مركز تنمية المجتمع المدني العراقي ICSP ، 2007.

2- المجلس المشترك لمكافحة الفساد،الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، 2010– 2014.

3- د. جاسم محمد الذهبي،الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية www.berc-iraq.com.

4- رحيم حسن العكَيلي ، الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، بحث منشور بمجمله الدراسات القانونية (مجلة فصلية المحكمة) ، العدد 23 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2009م..

5- د. سالم عبد الحسن ، الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاد السوق ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الاداري والاقتصادية ، المجلد (9) ، العدد (1) ، 2007.

6- ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه ، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية ، مجلة النبأ ، العدد 80 ك2 ، 2006 ، www.annabaa.org